

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبحضور رئيس النيابة / محمد بسوي

وأمين السر / أحمد محمد حفيظ النقيب،

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الثلاثاء ٤ من ربيع أول سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٥ م .

**أصدرت الحكم الآتي :**

في الدعوى المقبده في جدول المحكمة برقم ٣٣٣٩ لسنة ٨٥ ق .

المرفوع من

عوض طاهر عبد الله أحمد

المقيم / بناحية قلوب البلد الحكر الجديد - شارع صيام - محافظة القليوبية

حضر عنه الاستاذ / محمد عبد الفتاح إبراهيم المحامى .

**ضبط**

أولاً: - وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لعموم أقلام الكتاب بسائر الجمهوريات .

**ثانياً :- رئيس وحدة المطالبة بمحكمة حلوان الكلية**

يعلننا / بهيئة قضايا الدولة -- بمجمع التحرير - قصر النيل - محاضراته القاهرة

حضر عنهما الأستاذ / ياسر عبد الفتاح البدرى، المستشار بهيئة قضايا الدولة .

[illegible]

**"الوقائع"**

في يوم ٢٠١٥/٢/٢١ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١/٦ في الاستئناف رقم ١٠١٣١ لسنة ١٣١ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و الاحالة.

وفي ٢٠١٥/٣/١٤ أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن .

وفي ٢٠١٥/٣/١٨ أودع المطعون ضدهما مذكرة بدفاعهما طلبا فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة مكررتها وطلبت فيها أولاً: عدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثاني ، ثانياً :

قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ٢٠١٥/١١/١٧ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت

لنظره جلسة و بها سُمع الطعن أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامى الطاعن والمطعون ضدهما والنيابة على ما جاء بمذكراتهم و المحكمة أصدرت الحكم الآتى .

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/

حمدي الصالحى " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن

أقام على المطعون ضدهما بصفتهما الدعوى رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠١٤ محكمة جنوب القاهرة الابتدائية " مأمورية

حلوان " بطلب الحكم بإلزام أمرى تقدير الرسوم القضائية الصادرين في الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ محكمة

جنوب القاهرة الابتدائية " مأمورية حلوان " على سند من أنه لا يستحق عليه رسوم سوى ما سدد منها عند

رفعها إذ قضى نهائياً برفضها . حكمت المحكمة برفض الدعوى بحكم استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم

١٠١٣١ لسنة ١٣١ ق القاهرة وفيه قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق

النقض وأودعت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى بصفته لكونه تابعاً

للمطعون ضده الأول بصفته والذي يمثل الوزارة أمام القضاء وأيدت الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . عرض

الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياًها .

وحيث إن هذا الدفع في محله ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الوزير هو الذي يمثل وزارته

فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوى وطعون إلا إذا منح القانون



الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها وأسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير فتكون له عندئذ هذه الصفة في الحدود التي بينها القانون . لما كان ذلك ، وكان - وزير العدل - بصفته الرئيس الأعلى لوزارة العدل والممثل لها أمام القضاء في حين أن المطعون ضده الثاني بصفته تابع له ولا يجوز له تمثيل المحكمة التي أصدرت أمرى تقدير الرسوم أمام القضاء مما يكون اختصاص المطعون ضده الثاني بصفته في الطعن غير مقبول .

وحيث إن الطعن - فيما عدا ما تقدم - استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينمى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ أسس قضاءه بتأييد أمرى تقدير الرسوم محل المنازعة استناداً إلى أن الطاعن يلتزم بإداء الرسوم المستحقة بعد صدور الحكم فيها سواء قضى له بطلباته أو قضى برفضها في حين أنه إذا قضى في الدعوى نهائياً برفضها فلا يكون قد حكم له بشئ ولا يستحق عليها أكثر مما حصل عند رفعها اعمالاً لحكم المواد ١ ، ٩ ، ٢١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص في المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقوانين رقمي ٦٦ لسنة ١٩٦٤ ، ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ على أن يفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي حسب الفئات الآتية ٢ % لغاية ٢٥٠ جنيهاً ٣ % فيما زاد على ٢٥٠ جنيهاً حتى ٢٠٠٠ جنية ٤ % فيما زاد على ٢٠٠٠ جنية لغاية ٤٠٠٠ جنية ٥ % فيما زاد على ٤٠٠٠ جنية ويفرض في الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالآتي ... " والنص في المادة التاسعة من ذات القانون على أنه " لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنية ... " وفي جميع الأحوال يسوى الرسم على أساس ما حكم به والنص في المادة ٢١ منه على أنه في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألف جنية يسوى الرسم على أساس ألف جنية في حالة إلغاء الحكم أو تعديله ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حكم به .... " والنص في المادة ٧٥ من ذات القانون على أن يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتي أولاً :- على المبالغ التي يطلب الحكم بها . مؤداه أن الرسم النسبي يحسب عند رفع الدعوى على قيمة الحق المدعى به ولا يحصل من هذا الرسم مقدماً إلا ما هو مستحق على الألف جنية الأولى ، وأن الرسم الذي يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم في الدعوى يكون على نسبة ما حكم به من طلبات في آخر الأمر زائداً على ما تم تحصيله عند رفع الدعوى فإذا لم يقض الحكم بإلزام أى من طرفي الخصومة بثمة التزام وقضى برفض الدعوى فإنه لا يكون قد حكم لأى

م

( ٤ )

تابع الطعن رقم ٣٣٣٩ لسنة ٨٥ القضائية :

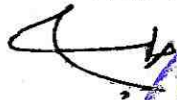
منهما بشئ فلا يستحق قلم الكتاب رسم أكثر مما حصل عند رفع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى نهائياً برفض الدعوى فإنه لا يكون قد حكم بشئ فلا يستحق عليه رسم أكثر مما حصل عند رفع الدعوى ، إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد أمرى التقدير فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه والزم المطعون ضده بصفته بالمصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم ١٠١٣١ لسنة ١٣١١ اق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وإلغاء أمرى التقدير موضوع المطالبة رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠١٢ / ٢٠١٣ والزم المستأنف ضده الأول بالمصاريف عن درجتى التقاضى ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماه .

نائب رئيس المحكمة





أمين السر  
لما السيسى

١١١٥ / ١٦

عبد الرحمن

محكمة النقض  
محكمة النقض  
محكمة النقض

١٦ / ١٤ / ١٢

